



مواكبة أشغال الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

المحور الرابع: تخليق المنظومة القضائية

الجزء الخاص

بتخليق المهن المساعدة للقضاء

الموثقون - العدول - المفوضون القضائيون - الخبراء - التراجمة

إعداد: إدريس بلحمجوب

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط



تخليق المهن المساعدة للقضاء

❖ مقدمة:

التخليق في اللغة من أصل خَلَقَه أي طيَّبه، والخَلَّاقُ بمعنى النصيب الوافر من الخير، والتخليق الجدير التام الخلق. والأخلق يعني الأجدر، والمختلق التام الخلق.

والتغيير لغة يعني الإتيان في الشيء بما يعارضه أو يناقضه. واصطلاحا هو التبدل الذي تتعرض له مختلف البنى الاجتماعية. والذي يمس جميع أنواع الفعاليات، وهو يقتضي إعادة النظر في الوسائل والإمكانات وكيفية استعمالها وتوظيفها.

والإصلاح ضد الإفساد، وهو مشتق من الصلاح الذي هو كل ما فيه خير ونفع أو ما يؤدي إليهما. كما أن الإفساد مشتق من الفساد الذي هو كل ما فيه شر وضرر أو ما يفضي إليهما. والإصلاح بهذا هو رد الشيء الفاسد صالحا. ويكون إما بالتطوير، أي تطوير عناصر الصلاح، وإما بالتغيير، أي باقتلاع عناصر الفساد واجتثاثها من الجذور. وهو أقوى من التطوير وأبعد أثرا منه¹.

ولكي يكتب للإصلاح النجاح ينبغي أن ينطلق من الذات وقيمها الفكرية والروحية وأن يشرك من يعنيه أمره لإشاعته والاقناع الخارجي به.

وهو ما يستوجب استرجاع الثقة بين الأطراف المعنية، وفتح باب الحوار بينها، بقصد التعبئة والتحالف لتحقيق الإصلاح.

لكن ماذا نقصد بالتخليق؟

قد يبدو السؤال بسيطا، لكن أعتقد أن الأمر يحتاج إلى التوضيح لإزالة ما هو واقع في المفاهيم التي تريد كل فئة أن تعطيه للتخليق.

فخلق المهن القضائية يتطلب تطبيق مجموعة قيم ومبادئ سامية تتداخل فيها عوامل متعددة أهمها وعي الذات بالحقوق والواجبات، وقيام آليات المراقبة والإشراف بدورها كقوة فاعلة لها مصداقيتها على مستوى الفرد أو المجتمع. وسن تشريعات جديدة متحررة من سلبيات الماضي ومن الإغراق في الخصوصيات ومن شتى أنواع التشنجات، مبنية على روح الإقناع والإقتناع بضرورة الإصلاح باعتباره مطلبا وطنيا ملحا يقود إلى استرجاع الثقة ويحقق الاطمئنان النفسي و الأمن القانوني.

إن الإيمان بالخلق هو منطلق التغيير المنشود، يقتضي الإعداد له والتجديد لمواجهته والتعاون من أجل تحقيقه.

وفي انتظار تحقيق ذلك، نتساءل:

ما هي أهم المبادئ الأساسية في الخلق؟

أعتقد أنه يمكن أن نستنبط أهم المبادئ الرئيسية في الخلق بصفة عامة من الدستور المغربي الصادر في 29 يوليوز 2011 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.91، ثم من المقتضيات التشريعية المتعددة التي تخص كل مهنة من المهن القضائية، بحكم أن أغلبها تجمعها قواسم مشتركة في هذا المجال، كما تنفرد مهن أخرى بقواعد ناجمة عن خصوصيتها.

❖ أولا: المبادئ الدستورية العامة في الخلق:

لقد وضع الدستور المغربي أسسا قوية لمحاربة الفساد والوقاية من كل أشكال الانحراف ونص على آليات عليا للمراقبة لحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة وتحقيق مبادئ العدل والإنصاف.

فالفصل 36 المندرج في باب الحريات والحقوق الأساسية ورد فيه مايلي:

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها."

ونص الباب المتعلق بمبادئ الحكامة الجيدة في الفصول 154 ومابعده على إحداث ميثاق لقواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير المرافق العمومية وإخضاعها لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة وعلى ممارسة الوظائف وفق مبادئ احترام القانون والحياد والنزاهة والمساواة والمصلحة العامة.

ولتحقيق هذه الأهداف المثلى نص على إحداث مؤسسات وهيئات ترفع تقريراً سنوياً عن أعمالها يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان نذكر من بينها:

(1) المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتولى من بين مهامه صيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات.

(2) مؤسسة الوسيط التي تتولى من بين مهامها الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية.....

(3) الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها تتولى مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسة محاربة الفساد وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة.

❖ ثانياً: أهم المبادئ التشريعية الخاصة بتخليق المهن المساعدة للقضاء:

قبل أن نعطي تشخيصاً إحصائياً لواقع كل مهنة على حدة في مجال التخليق والتأديب، يجدر بنا أن نحدد أولاً أهم المبادئ التي تعتمد عليها أغلب التشريعات المتعلقة بالمهن المساعدة للقضاء المنصوص عليها في القوانين التالية:

(1) الظهير الشريف رقم 1.11.179 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الذي نسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 4 مايو 1925 باستثناء الفصل 39 منه والذي سيدخل حيز التنفيذ في شهر نونبر القادم.

(2) الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة.

- (3) الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.
- (4) الظهير الشريف رقم 1.01.126 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.
- (5) الظهير الشريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة.

❖ القواسم المشتركة للمبادئ الخاصة بتخليق المهن المساعدة للقضاء:

- (1) لم يعط المشرع المغربي تعريفا للمخالفة المهنية وإنما اكتفى في كل القوانين المذكورة أعلاه بتوضيح الواجبات التي يتعين الالتزام بها والمحظورات التي ينبغي اجتنابها. لذلك فإن نظام التأديب في المهن القضائية يخضع للمبادئ الأساسية لميثاق أخلاقيات المهنة. والحال أن مجال المخالفة المهنية واسع تتحكم فيه السلطة التقديرية للجهة الموكول إليها أمر المتابعة أو الحكم.
- (2) ميزت كل القوانين بين المخالفات التأديبية، وبين الوقائع التي تكتسي طابعا إجراميا، سواء بالنسبة للعضو المتمرن أو العضو الرسمي أو المستقيل بخصوص المخالفات التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.
- (3) العقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر، خلافا للمخالفات المرتبطة بالسلوك المهني ومبادئ الأخلاق و الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف وتقاليده المهنية.
- (4) لا يمكن مساءلة أصحاب المهن القضائية مرتين على نفس الوقائع المؤسسة عليها شكاية سابقة انتهت بحفظها وانتهى أجل الطعن في مقرر الحفظ فيها.
- (5) يعتمد أصحاب المهن القضائية في تعاملهم مع المعنيين بالأمر على خبرتهم وكفاءتهم القانونية، ويتحقق الخطأ المهني بعدم بذل العناية المعتادة في أوساط العاملين في مجال المهنة بحكم خبرتهم القانونية أو المعرفية.
- (6) كرست مبدأ حرية الإثبات، وتركت للسلطة التأديبية تقدير واعتماد كافة وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة.
- (7) يلحق التقادم المخالفة بعد ثبوتها بمرور الأجل القانوني.

8) العفو لا يبطال العقوبات التأديبية.

9) يمكن ضم الشكايات عند تعددها قبل إحالتها على الهيئة التأديبية لتصدر فيها مقرر واحد وتدمج العقوبات عند الاقتضاء.

10) يمكن للجهة الإدارية اتخاذ تدابير احتياطية كالمنع أو الإيقاف المؤقت من ممارسة المهنة في حالة الضرورة القصوى أو لوجود متابعة جنائية أو لحماية المهنة.

11) يجوز لمرتكب المخالفة أن يرد له اعتباره بعد مرور المدة المقررة في القانون.

12) يمكن الطعن في المقرر التأديبي.

❖ ثالثاً: واقع المهن المساعدة للقضاء:

على الرغم من التحيينات التشريعية التي شملت أغلب المهن المساعدة للقضاء في السنين الأخيرة وتعدد جهات الرقابة من طرف مجالس الهيئات المهنية من جهة والنيابة العامة والقضاء من جهة أخرى، فإن المنتبعين للشأن القضائي والحقوقي والمجتمع المدني باتت تساورهم هواجس القلق وعدم الاطمئنان في المعاملات مع بعض الممارسين للمهن المساعدة للقضاء حيث بدت مؤشرات ذلك جلية من خلال الإحصائيات التفصيلية التي سوف نعرضها لبيان عدد ونوع المتابعات الجزرية والمتابعات التأديبية المثارة والعقوبات الناجمة عن ذلك في مواجهة بعض المحامين والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة أمام الجهات المختصة، ناهيك عن ارتفاع وثيرة الشكايات والتظلمات المرفوعة في هذا الشأن.

وسوف نقتصر في العرض عن واقع المهن التالية:

I. الموثقون:

يعتبر القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق من أرقى القوانين المطابقة للمعايير الدولية في هذا الشأن، ونأمل أن تتبلور في الممارسة وفي النظام الداخلي المزمع إحداثه وفق استراتيجية واضحة حول آفاق المهنة إثر دخوله حيز التنفيذ في الشهر القادم، خصوصاً وأن الأحكام العامة لهذا القانون قيدت الموثق في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وتقاليده المهنة، فضلاً عن عدم مخالفته للنصوص القانونية المنظمة للمهنة وعدم الإخلال

بالواجبات الواردة في العديد من الفصول المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 12 و 16 و 17 و 18 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 وغيرها من المواد العديدة.

كما أشار المشرع في مواد أخرى إلى تحمل الموثق للمسؤولية عن الضرر، وعن الخطأ المهني وإلى تحمله مسؤولية مدنية تارة ومسؤولية شخصية أحيانا أخرى، وألزمه بالتأمين عن كل ذلك وبكفي مراجعة المواد 26 و 27 و 28 و 37 و 41 و 49 و 50 و 62 وغيرها من القانون المذكور.

1) أوجه الرقابة وتفتيش الموثقين:

لتفادي الانزلاقات، يخضع الموثقون للمراقبة التالية سواء فيما يخص عملياتهم الحسابية أو الأموال والقيم المودعة لديهم أو التي يتولون حساباتها أو فيما يخص صحة عقودهم وعملياتهم واحترامهم للقانون المنظم للمهنة، من طرف:

(أ) الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرة نفوذها الموثق الذي أوكل إليه القانون أن:

- يراقب أي مكتب بكيفية مفاجئة.
- يراجع مرة في السنة على الأقل صناديق الموثقين وحالة الإيداعات لديهم ويضع تأشيرته على السجلات الخاصة.
- يقوم بعمليات التفتيش في موضوع معين أو في مجموع النشاط المهني للموثق.
- ينجز تقريرا يحصر فيه المخالفات المضبوطة إن وجدت.
- يشعر رئيس المجلس الجهوي بالمخالفات وعند الاقتضاء رئيس المجلس الوطني.

(ب) ممثلو الوزارة المكلفة بالمالية:

لعل الغاية من هذه المراقبة المزدوجة التي يتولاها الوكيل العام للملك والوزارة المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بحضور رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه تهدف إلى الاطلاع الواسع على أصول العقود والسجلات والسندات والقيم والمبالغ النقدية والحسابات البنكية والبريدية ووثائق المحاسبة وكافة الوثائق التي يكون تقديمها مفيدا لمهمتهم.

ت) لجنة المجلس الجهوي للموثقين:

للمجلس الجهوي للموثقين القيام بعمليات المراقبة من خلال لجنة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا وموثقين يتوفران على أقدمية خمس سنوات على الأقل ينتخبهما الجمع العام للموثقين الخاص بالمجلس الجهوي لمدة سنتين، ويمكن استثناء لرئيس المجلس الجهوي أن يلتبس من رئيس المجلس الوطني انتداب موثقين من خارج المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه الموثق المزمع مراقبته.

(2) التأديب:

ينبغي التمييز بين المتابعات التأديبية ضد كل موثق خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة التي حدد لها المشرع عقوبات تتمثل في الإنذار والتوبيخ والإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة والعزل بالنسبة للموثقين الرسميين، وبين تحريك الدعوى العمومية وفتح متابعات جنحية أو جنائية من طرف النيابة العامة أو المتضررين عن طريق شكاية مباشرة وذلك لجزر الأفعال التي تكون جنحا أو جنائيات.

وفيما يلي إحصائيات تتعلق بالمتابعات والعقوبات التأديبية والزجرية الصادرة في حق الموثقين خلال سنوات 2007 إلى 2011.

إحصائيات مديرية الشؤون المدنية حول المتابعات والعقوبات التأديبية والزجرية الصادرة

في حق السادة الموثقين خلال سنوات 2007-2011

2011	2010	2009	2008	2007		
893	851	726	664	633	عدد المهنيين (الموثقون)	
55	53	10	18	10	الاحتفاظ بمبالغ مالية	عدد المتابعات التأديبية
40	39	7	21	8	الإخلال بالواجب المهني	
95	92	17	39	18	المجموع	
13	11	9	3	3	التزوير في محرر رسمي	عدد المتابعات الزجرية
43	13	13	12	8	النصب والاحتيال	
11	5	2	2	3	تقديم شيكات بدون مؤونة	
67	29	24	17	14	المجموع	

نستنتج من خلال قراءة الإحصائيات المذكورة أن:

- عدد الموثقين المسجلين ارتفع خلال خمس سنوات من 633 إلى 893.
- وتيرة المتابعات التأديبية المتعلقة بالاحتفاظ بمبالغ مالية أو الإخلال بالواجب المهني تضاعفت أربع مرات أو أكثر خلال السنتين الماضيتين 2010 و 2011.
- جرائم النصب والاحتيال ارتفع بشكل قياسي خلال سنة 2011 ليصل إلى 43 حالة وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم التزوير في المحررات الرسمية (13 حالة) وتقديم شيكات بدون مؤونة (11 حالة)، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن الأسباب الناجمة عن ذلك؛ هل مرده تفعيل وثيرة الرقابة أم إلى كثرة التظلمات أم إلى ارتفاع وثيرة المخالفات؟

إحصاء عام لمديرية الشؤون الجنائية والعفو حول عدد الشكايات المقدمة في مواجهة بعض السادة

الموثقين (يونيو 2012)

الدائرة القضائية	عدد الشكايات	عدد المشتكى بهم	البحث	الحفظ	التحقيق
محكمة الاستئناف بالرباط	83	50	37	8	5
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	8	5	4	2	
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	63	52	58	4	1
محكمة الاستئناف بفاس	1	1	1		
محكمة الاستئناف بمراكش	8	6	5		
محكمة الاستئناف بأسفي	9	7	7	1	
محكمة الاستئناف بمكناس	18	9	16		
محكمة الاستئناف بأكادير	41	15	21	13	1
محكمة الاستئناف بالعيون	0	0	0		
محكمة الاستئناف بطنجة	6	8	6		
محكمة الاستئناف بتطوان	10	6	6	4	
محكمة الاستئناف بسطات	14	6	9		1
محكمة الاستئناف ببني ملال	3	1	1		
محكمة الاستئناف بالجديدة	14	7	4		2
محكمة الاستئناف بوجدة	29	9	14	12	
محكمة الاستئناف بالناظور	5	3	3	1	
محكمة الاستئناف بتازة	4	1	3		1
محكمة الاستئناف بورزازات	0	0	0		
محكمة الاستئناف بالرشيديية	0	0	0		
محكمة الاستئناف بخريبكة	0	0	0		
محكمة الاستئناف بالحسيمة	0	0	0		
المجموع	233	136	158	37	11

نستنتج من تحليل الإحصائيات أعلاه مايلي:

- أن ما يقارب 2/3 ثلثي الشكايات البالغ مجموعها إلى غاية يونيو 2012 (233 شكاية) تتعلق بالموثقين المعيّنين بالرباط والدار البيضاء وتهم 102 من أصل 136 مشتكى بهم.
- أن ثلثي الشكايات لازالت في طور البحث.
- أنه على الرغم من وجود حوالي 44 موثقا بفاس فإن الإحصائيات المسجلة تفيد وجود شكاية واحدة في طور البحث، بينما في أكادير يوجد حاليا 23 موثقا سجلت ضدهم 41 شكاية لازالت 21 منها في طور البحث.

(3) آفاق تطبيق التشريع الجديد في مجال التأديب:

خص التشريع الجديد الوكيل العام للملك بصلاحيات متعددة في مجال التأديب كما أسند للمجالس الجهوية دورا في هذا الصدد، وأحدث لجنة إدارية بوزارة العدل للبت في المتابعات التأديبية المثارة.

(أ) صلاحيات الوكيل العام للملك في مجال التأديب المتمثلة فيما يلي:

- حق فتح المتابعات التأديبية والزجرية على السواء إذا تبين من المراقبة أو التفتيش أو البحث في وقائع محددة وجود خطورة في الأمر.
- إمكانية إيقاف الموثق مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل في حالة ارتكاب الموثق لأفعال خطيرة ولو قبل إجراء المتابعة التأديبية أو الزجرية.
- اتخاذ تدابير احترازية كإشعار الوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية ورئيس المجلس الوطني للموثقين.
- إحالة المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة أشهر من صدور الحكم بالإدانة في المتابعة الجنائية على لجنة إدارية يرأسها وزير العدل أو من يمثله والتي حددت تشكلتها المادة 11 من القانون المذكور.
- إحالة كل شكاية على نظر المجلس الجهوي للموثقين للبحث فيها ورفع تقرير بشأنها خلال أجل شهر.

- إبلاغ المقرر التأديبي الصادر عن اللجنة المشار إليها في المادة 11 من القانون المذكور إلى الموثق المعني بالأمر داخل شهر من تاريخ صدوره مع السهر على تنفيذه لفسح المجال لممارسة الطعن فيه من طرف الموثق أمام المحكمة الإدارية المختصة.

ب) صلاحيات المجلس الجهوي للموثقين في مجال البحث:

- يبدي المجلس الجهوي للموثقين النظر في كل شكاية أحيلت إليه من لدن الوكيل العام للملك، ويتعين على المجلس سواء في هذه الحالة أو إذا تلقى شكاية مباشرة أن يرفع تقريرا في شأنها إلى الوكيل العام للملك داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بها.
- يسجل جميع الشكايات الواردة على المجلس في سجل خاص.
- يرفع ملتصق المتابعة التأديبية في حق أي موثق إلى الوكيل العام للملك لعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه التي تختص بالنظر في المتابعات التأديبية وإصدار العقوبات المتمثلة في الإنذار أو التوبيخ أو الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة أو العزل علاوة على إمكانية إقران العقوبات الثلاثة الأولى بعقوبات إضافية كالحرمان من الترشيح لعضوية المجلس الوطني أو الجهوي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

II.العدول:

استجابة للبرنامج الإصلاحي الذي تنهجه الدولة المغربية في شتى القطاعات من أجل تخليق الحياة المهنية العامة وتحديث الأساليب والمناهج المتبعة في التسيير الإداري والمهني وعصرنة المهن الحرة لمواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية تم وضع القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة. و تعتبر خطة العدالة محورا أساسيا في المنظومة القضائية هدفها الأساسي توثيق الحقوق والمعاملات والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم علاوة على تحضير وسائل الإثبات وغير ذلك من المهام.

لقد كانت المهنة وماتزال تخضع لثنائية التلقي، مما فرض على العدول مزاولة مهنتهم داخل مكاتب تضم عدلين على الأقل مع مراعاة وجوب تعيين كل منهما في المكان نفسه، غير أن ذلك لا يفي بإمكانية مزاولة المهنة في مكتب موحد يضم مجموعة كبيرة من عدول القسم التوثيقي، أو جلهم، علما أن العمل في شكل جماعي ليس خاصا بمهنة التوثيق العدلي، بل سبقتها إلى هذه الشراكة مهن أخرى، مثل مهنة الطب ومهنة المحاماة اللتين قطعتا مراحل مهمة من التنظيم العملي والقانوني للشراكة.

وأسباب لجوء العدول للممارسة الجماعية لمهنتهم متعددة ومختلفة، هناك:

(1) الدوافع الاقتصادية لمواجهة المنافسة التي يعرفها قطاع التوثيق عامة.

هناك أيضا الحاجة إلى التغلب على التكاليف والنفقات، خصوصا بالنسبة إلى الممارسين الجدد، فضلا عن التكاليف الأخرى التي يتطلبها إعداد المكتب وتجهيزه، سيما بعد الدعوات التي تقودها الهيئة ومجالسها الجهوية من أجل حث العدول على نبذ العمل بالأسواق الأسبوعية والدكاكين والأماكن العمومية وتعويضها بشقق تليق بشرف المهنة ومكانتها.

(2) الدوافع الاجتماعية

مهنة التوثيق العدلي مرتبطة أشد الارتباط بأخلاقيات قواعد اللياقة والأدب التي ينبغي أن تسود العلاقة بين العدل وشركائه في المهنة. وممارسة المهنة جماعة في إطار شراكة يعطي معنى لهذه الأخلاقيات.

ومن تجليات هذه المكاتب الموحدة أنها قد توفر لكل عدل دخلا محترما يصون كرامته، ويجعله قادرا على القيام بمهامه ملتزما بأدبياتها.

(3) الدوافع المهنية

إن العمل بالمكاتب الموحدة يمكن أن يكون آلية قانونية مهمة إذا ماتم استثماره وتعهده بالتنظيم الجيد في تأهيل المهنة وتطويرها لمواجهة التحديات المطروحة مهنيا وهم يزاولون مهامهم جماعة، ولحساسية المركز القانوني للعدول وخطورته لربما يقتضى النظر وهم يعملون جماعة التحري الشديد في تلقي الشهادات وتحريرها، والاستشارة في الملفات المستعصية داخل مكاتب حديثة ذات أرشيفات منظمة تحفظ حقوق الزبائن.

❖ القواعد المقررة في أخلاقيات مهنة العدول:

مسايرة لتطوير المهنة فرض القانون المذكور على العدول عدة التزامات، تهدف بالأساس صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف خطة العدالة، وحرص على تثبيت أخلاقياتها والتقيد بالواجبات المهنية، كما نص على أن كل من ارتكب مخالفه للقواعد المقررة أو أحل بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها يتعرض للمتابعة التأديبية. وما يترتب عنها من عقوبات الإنذار أو التوبيخ أو الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة أو العزل.

ولا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو المتضررين زجرا للأفعال التي تكون جناحا أو جنائيات.

❖ لكن ما هي أوجه الرقابة المفروضة على العدل؟

يخضع العدل في مزاوله عمله لمراقبة وزير العدل من جهة وللقاضي المكلف بالتوثيق من جهة أخرى، بحيث تتحدد الإجراءات الخاصة بالمراقبة وفق ما تنص عليه المادتان 38 و 39 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

1. وزير العدل:

يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من محاكم الاستئناف أو ممن يزاولون عملهم بالإدارة المركزية للقيام بتفتيش المكاتب العدلية تفتيشا عاما أو خاصا للبحث في وقائع محددة.

ويتمتع المفتش في هذا الصدد بسلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة، ويمكنه بوجه خاص استدعاء العدول والعاملين بمكاتبهم للاستماع إليهم، والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

ترسل تقارير التفتيش حالا إلى وزير العدل مع مستنتجات المفتش واقتراحاته.

2. القاضي المكلف بالتوثيق:

يمارس القاضي المكلف بالتوثيق مراقبته كالتالي:

- يطلع على كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ والوثائق التي تحت عهدة العدل
- يراقب تصرفات العدول التابعين لدائرته باستمرار.
- يفتش مكاتبهم مرة في السنة على الأقل.
- يرفع تقريرا سنويا في مطلع كل سنة بالإضافة إلى التقارير الخاصة بالمخالفة أو الإخلال المهني.

3. الوكيل العام للملك:

يجري الوكيل العام للملك بحثا أوليا في كل شكاية تتعلق بإخلالات مهنية منسوبة لكل عدل، ويستأنس برأي القاضي المكلف بالتوثيق مالم يكن هو الذي أثار المخالفة وكذا برأي المجلس الجهوي للعدول.

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المتابعة التأديبية للعدل المعين بدائرة نفوذه إلى غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف وهي مؤلفة من خمسة قضاة.

يمكن للوكيل العام للملك كلما فتحت متابعة تأديبية أو جنحة أو جناية ضد عدل أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.

يتعين على الوكيل العام للملك عند صدور حكم نهائي بالإدانة في الموضوع إحالة المتابعة التأديبية على غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر.

❖ إحصائيات بالمتابعات التأديبية والزجرية في مواجهة السادة العدول:

فيما يلي إحصائيات تفصيلية تتعلق بعدد ونوع المتابعات التأديبية والزجرية والعقوبات الصادرة في حق العدول خلال سنوات 2007 إلى 2011

أولا: إحصائيات مديرية الشؤون المدنية

حول المتابعات التأديبية والعقوبات الصادرة في مواجهة السادة العدول

خلال السنوات من 2007 إلى 2011

العقوبات التأديبية						المجموع	عدد المتابعات التأديبية			السنة
جار	عزل	عدم المواخذه	إقصاء مؤقت	توبيخ	إنذار		متابعات ناتجة عن المس بشرف المهنة	متابعات ناتجة عن صدور قرار زجري نهائي	متابعات ناتجة عن إخلالات مهنية	
1	1	4	1	2	5	14	0	8	6	2007
9	1	0	0	1	7	18	1	5	12	2008
8	0	1	0	0	0	9	1	0	8	2009
25	4	1	1	3	3	37	2	2	33	2010
13	1	0	8	0	4	26	0	12	14	2011

من خلال تحليل الإحصائيات المشار إليها أعلاه يتضح ما يلي:

- ارتفاع وتيرة المتابعات التأديبية في حق العدول بشكل ملحوظ خلال السنتين الأخيرتين.
- أن الإخلالات المهنية هي السمة الغالبة في المتابعات.
- أن البت في الملفات المعروضة على غرفة المشورة بمختلف محاكم الاستئناف يعرف تأخيرا ملحوظا (56 قضية من أصل 104 متابعة).

ثانيا: إحصائيات مديرية الشؤون المدنية

حول المتابعات الجزرية والعقوبات الصادرة في مواجهة السادة العدول

خلال السنوات من 2007 إلى 2011

العقوبات			المجموع	المتابعات الجزرية											السنة	
إدانة	براءة	جار		الخيابة الزوجية	السكر	الوشاية الكاذبة	خيابة الأمانة	حوادث السير	شيك بدون رصيد	القتل العمد	الارتشاء	الضرب والجرح	السرقة	النصب والاحتيال		التزوير
18	9	28	55	0	2	0	1	2	1	1	0	2	1	11	34	2007
23	2	78	103	2	8	1	5	5	2	0	0	5	5	19	51	2008
3	3	38	44	0	0	1	0	4	0	2	1	3	3	9	21	2009
2	2	38	42	0	0	0	1	4	0	0	1	0	2	8	26	2010
0	1	8	9	0	0	0	2	3	1	0	0	0	0	0	3	2011

من خلال الاطلاع على الإحصائيات المشار إليها أعلاه نلاحظ ما يلي:

- أن جرائم التزوير تشكل نسبة عالية من المتابعات يليها جرائم النصب والاحتيال.
- أن سنة 2008 ارتفعت فيها وثيرة المتابعات لتصل إلى 103 متباعدة.
- أن الملفات التي لازالت رائجة منذ 2007 إلى 2011 بلغ مجموعها 190 من أصل 253 متباعدة.

إحصاء عام لمديرية الشؤون الجنائية والعفو حول عدد الشكايات المقدمة

في مواجهة بعض السادة العدول وعدد الأبحاث المقررة إلى غاية (يونيو 2012)

التحقيق	عدد المتابعات المقترحة من طرف النيابة العامة	الحفظ	البحث	عدد المشتكى بهم	عدد الشكايات	الدائرة القضائية
3		1	22	29	33	محكمة الاستئناف بالرباط
	1			4	3	محكمة الاستئناف بالقنيطرة
			28	36	28	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
			3	10	3	محكمة الاستئناف بفاس
2			27	47	31	محكمة الاستئناف بمراكش
		7	16	26	23	محكمة الاستئناف بأسفي
		2	158	118	197	محكمة الاستئناف بمكناس
1		5	21	17	27	محكمة الاستئناف بأكادير
			1	2	1	محكمة الاستئناف بالعيون
4		3	9	34	24	محكمة الاستئناف بطنجة
			39	40	39	محكمة الاستئناف بنطوان
			3	4	3	محكمة الاستئناف بسطات
			0	0	0	محكمة الاستئناف ببني ملال
			4	7	5	محكمة الاستئناف بالجديدة
		3	15	12	22	محكمة الاستئناف بوجدة
2		23		23	26	محكمة الاستئناف بالناظور
			2	12	6	محكمة الاستئناف بتازة
		6	4	19	14	محكمة الاستئناف بورزازات
			4	5	4	محكمة الاستئناف بالرشيدية
1			4	7	5	محكمة الاستئناف بخريبكة
1		1	2	5	4	محكمة الاستئناف بالحسيمة
11		50	340	428	465	المجموع

من خلال تحليل الإحصائيات المشار إليها أعلاه نسجل الملاحظات التالية:

- أن مجموع الشكايات في مواجهة العدول بلغت في آخر يونيو 2012 ما مجموعه 465 شكاية، تشكل مدينة مكناس فيها ما يقارب النصف أي 197 شكاية تليها تطوان 39 والرباط 33 ومراكش 31.
- أن عدد المشتكى بهم بلغ 428 يشكل عدد المشتكى بهم بمكناس وحدها 118 حالة.
- أن السمة الغالبة هي البطء في إجراءات البحث بحيث يتعلق الأمر بـ 340 حالة من بينها 158 بمدينة مكناس وحدها

III. المفوضون القضائيون:

يعتبر المفوض القضائي مساعدا للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام القانون رقم 81.03 والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه كالمرسوم رقم 2.08.372 صادر في 28 أكتوبر 2008 ويختص المفوض القضائي بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية باستثناء حالات محددة.

ويلتزم المفوض القضائي بالحفاظ على مبادئ وتقاليد وأعراف المهنة ويحرص على تثبيت أخلاقياتها وعلى تقيده بواجباته المهنية. كما يسأل شخصا عن أخطائه المهنية وكذا عن إعداد المستندات والاحتفاظ بها. وخلال مزاولة مهامه يتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي كما يخضع للمراقبة والتفتيش ويتعرض للتأديب كلما أخل بواجباته المهنية وفق ما سيأتي بيانه:

1) أولا: المراقبة والتفتيش:

يخضع المفوض القضائي للمراقبة من طرف رئيس المحكمة المختصة ولأعوان الإدارة الجبائية وللتفتيش من طرف وكيل الملك.

أ) رئيس المحكمة:

يراقب رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أعمال وإجراءات المفوضين القضائيين الممارسين في دائرة اختصاصه. وترمي هذه المراقبة إلى التحقق من شكيلات الإجراءات ووقوعها داخل الأجل سواء المتعلقة بالتبليغ أو تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكيفية إنجازها وفقا للقواعد العامة للتنفيذ وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشرها المفوض القضائي.

إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال مراقبته وقوع إخلالات مهنية حرر تقريراً في الموضوع وأحاله على النيابة العامة.

أما إذا تعلق الأمر بمفوض قضائي متدرب فيمكن لوزير العدل وباقتراح من هيئة التكوين أن يشطب على المتدرب الذي يكون قد أخل بالتزاماته.

(ب) أعوان الإدارة الجبائية:

بحكم المهام المسندة للمفوض القضائي في ميدان التنفيذ وما يترتب عن ذلك من عمليات وتداول للقيم والأموال أسند المشرع المراقبة في هذا المجال لأعوان الإدارة الجبائية أيضاً.

(ج) المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين:

من بين مهام مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو وكيل الملك لديها من إخلالات مهنية منسوبة لأي مفوض قضائي كما يقوم المكتب بإشعار المسؤولين القضائيين المذكورين عند الاقتضاء بكل إخلال بالواجبات المهنية سواء المنصوص عليها في القانون المذكور أو النظام الداخلي الذي يتولى وضعه المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها.

(د) وكيل الملك:

- يقوم وكيل الملك المختص بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت المصلحة ذلك.
- يجوز له إيقاف المفوض القضائي إذا تبين لوكيل الملك من خلال تحرياته ووقوع إخلالات مهنية خطيرة ويشعر وزير العدل بهذا الإجراء.
- يحرك وكيل الملك المتابعة التأديبية بناء على تقرير منجز إما من رئيس المحكمة أو الهيئة الوطنية أو من خلال تحرياته.
- يسهر على تنفيذ المقرر التأديبي.

(2) ثانياً: التأديب:

تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية بشأن كل إخلال بالواجبات المهنية المنصوص عليها في القانون المذكور بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة.

وينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بالبت في المتابعة التأديبية المقامة ضد المفوض القضائي والتي تنتهي إما بالبراءة أو الإنذار أو التوبيخ أو السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة لمدة أقصاها سنة أشهر أو السحب النهائي للرخصة المذكورة.

ويجوز الطعن بالاستئناف في المقرر التأديبي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

تجدر الإشارة في الأخير أن المفوض القضائي يكون مسؤولا مدنيا عن أوجه البطلان والغرامات والإرجاعات والمصاريف والتعويضات التي يتسبب فيها الكتاب المحلفون خلال القيام بالنيابة عنه. كما يتحمل كل متشارك مسؤولية الإجراءات المنجزة من طرفه مهنيا وجنائيا.

وفيما يلي جدول إحصائي لمديرية الشؤون المدنية

حول المتابعات التأديبية و الزجرية والعقوبات الصادرة ضد

المفوضين القضائيين خلال السنوات من 2007 إلى 2011

أ: المتابعات التأديبية والعقوبات المقررة

الإخلالات المهنية خلال السنوات	الإنذار والتوبيخ	السحب المؤقت	السحب النهائي	المواخظة	عدم المواخظة	في طور البت	المجموع
2007	24	09	01	—	04	—	38
2008	16	15	—	02	03	—	36
2009	41	02	03	02	02	—	50
2010	14	03	—	01	04	02	24
2011	08	—	—	02	03	01	14

ب: المتابعات الزجرية

السنوات	المتابعات الزجرية	المواخظة	عدم المواخظة	في طور البت	المجموع
2007	الاحتفاظ بمبالغ مالية دون إيداعها بصندوق المحكمة	01	—	—	08
	توبيع من أجل الغدر والنصب	02	02	—	
	توبيع من أجل التزوير	—	—	—	
	من أجل عدم توفير مؤونة	03	—	—	
2008	الاحتفاظ بمبالغ مالية دون إيداعها بصندوق المحكمة	02	01	—	16
	توبيع من أجل الغدر والنصب	02	05	—	
	توبيع من أجل التزوير	—	04	02	
	من أجل عدم توفير مؤونة	—	—	—	
2009	الاحتفاظ بمبالغ مالية دون إيداعها بصندوق المحكمة	01	—	—	05
	توبيع من أجل الغدر والنصب	—	—	01	
	توبيع من أجل التزوير	—	02	01	
	من أجل عدم توفير مؤونة	—	—	—	
2010	الاحتفاظ بمبالغ مالية دون إيداعها بصندوق المحكمة	—	—	—	08
	توبيع من أجل الغدر والنصب	—	01	01	
	توبيع من أجل التزوير	—	02	04	
	من أجل عدم توفير مؤونة	—	—	—	
2011	الاحتفاظ بمبالغ مالية دون إيداعها بصندوق المحكمة	01	—	—	05
	توبيع من أجل الغدر والنصب	01	—	01	
	توبيع من أجل التزوير	—	—	02	
	من أجل عدم توفير مؤونة	—	—	—	

جد: إحصاء عام لمديرية الشؤون الجنائية والعفو حول عدد الشكايات المقدمة في مواجهة بعض السادة

المفوضين القضائيين وعدد الأبحاث المقررة إلى غاية (يونيو 2012)

المتابعات		تسوية النزاع	التحقيق	عدد المتابعات المقترحة من طرف النيابة العامة	الحفظ	البحث	عدد المشتكى بهم	عدد الشكايات	الدائرة القضائية
الزجرية	مهنية								
2						44	24	46	محكمة الاستئناف بالرباط
2 محكوم	01				01	02	04	06	محكمة الاستئناف بالقنيطرة
						11	10	11	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
					13	08	15	21	محكمة الاستئناف بفاس
			01			18	15	19	محكمة الاستئناف بمراكش
					05	14	15	19	محكمة الاستئناف بأسفي
01						15	14	16	محكمة الاستئناف بمكناس
01					02	12	11	15	محكمة الاستئناف بأكادير
						00	00	00	محكمة الاستئناف بالعيون
		09	01			16	19	26	محكمة الاستئناف بطنجة
						00	00	00	محكمة الاستئناف بتطوان
						02	02	02	محكمة الاستئناف بسطات
						08	06	08	محكمة الاستئناف ببني ملال
01						01	02	02	محكمة الاستئناف بالجديدة
01	04		01		11	43	28	60	محكمة الاستئناف بوجدة
01						05	06	07	محكمة الاستئناف بالناظور
01	06		02		06	13	14	28	محكمة الاستئناف بتازة
03					02	04	04	09	محكمة الاستئناف بورزازات
					03	01	02	04	محكمة الاستئناف بالرشيديية
					00	00	00	00	محكمة الاستئناف بخريبكة
						05	04	05	محكمة الاستئناف بالحسيمة
11	11	09	05		43	178	171	258	المجموع

من خلال قراءة للإحصائيات المشار إليها أعلاه يمكن أن نستنتج مايلي:

- أن مجموع المتابعات التأديبية في مواجهة المفوضين القضائيين خلال الخمس سنوات من 2007 إلى 2011 بلغت 162 أي بمعدل 32 متابعة في السنة على صعيد جميع محاكم المملكة. فهل يعتبر ذلك ظاهرة صحية أم إلى ضعف الرقابة؟
- أن جميع المتابعات التأديبية تم البت فيها من طرف المحاكم باستثناء 3 متابعات.
- أن حوالي 90 % من المتابعات التأديبية انتهت بالمواخذه.

- أن انخفاضاً ملحوظاً في عدد المتابعات التأديبية عرفته السنتين الأخيرتين مما يدعو إلى التساؤل عن سبب ذلك؟
- أن مجموع المتابعات الجزرية خلال 5 سنوات بلغت 42 متابعة لازال 12 منها في طور المحاكمة.
- أن نسبة 50 % من المتابعات الجزرية التي تم البت فيها انتهت بعدم المؤاخذة
- أن عدد الشكايات المسجلة في مواجهة المفوضين القضائيين إلى غاية يونيو 2012 بلغت 258 تشمل 171 مشتكى بهم في حين أن 178 منها لازالت في طور البحث.
- أن أربعة محاكم سجلت بها أكثر من نصف الشكايات وهي وجدة (60 شكاية) والرباط (46 شكاية) وتازة (28 شكاية) وطنجة (26 شكاية).

IV. الخبراء القضائيون:

يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 45.00 والنصوص الصادرة تطبيقاً له وكذا قانون المسطرة المدنية أو الجنائية.

والخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق شخصياً في نقطة تقنية وفنية ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية. وللمحكمة أن تستعين بأراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

يجب على الخبير الذي يتوفر على مقاييس التأهيل لممارسة نوع من أنواع الخبرة والمقيد في اللائحة بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 8 من القانون المذكور أن يتحلى بمبدأ الاستقلال وواجب التجرد اللازمين وألا يرتكب أي مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو يخل بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة.

فما هي أوجه مراقبة وتأديب الخبراء؟

غير خاف أن الخبير يؤدي مهمته تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المكلف بالقضية من جهة، كما يخضع من جهة ثانية لمراقبة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها. علاوة على امتثاله - عند الاقتضاء - أمام لجنة المتابعة والتأديب المنصوص على تشكيلتها في المادة 9 من القانون المذكور والتي يترأسها ممثل لوزير العدل بحضور ثلاث رؤساء أوليين لمحاكم الاستئناف، وثلاثة وكلاء عامين لديها، وخبيرين قضائيين من بينهما رئيس الهيئة أو من ينتدب لهذه الغاية.

(1) أولاً: القاضي المقرر

تتمثل مراقبة القاضي المقرر للخبير في أن يؤدي مهمته شخصياً دون تفويض، وأن ينجز تقريره داخل الأجل المحدد بمقتضى المقرر القضائي، وأن يطلع الخبير القاضي المقرر على كل صعوبة تعترضه في أداء مهمته، وأن لا يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية، أو في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، وإلا تعرض للعقوبات التأديبية.

(2) ثانياً: الرئيس الأول

يراقب الرئيس الأول لمحكمة النقض الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني، كما يراقب كل رئيس أول لمحكمة الاستئناف بدائرتهم الخبراء المسجلين في اللائحة بتلك الدائرة القضائية وتتمثل هذه المراقبة فيما يلي:

- إمكانية الاستماع في محضر قانوني إلى كل خبير ثبت ارتكابه لمخالفات مهنية أو قرائن تفيد ذلك.
- إجراء بحث إما مشترك مع الوكيل العام للملك في شأن الشكايات المقدمة ضد كل خبير وإما تلقائياً أو بطلب من وزير العدل.
- إجراء بحث تكميلي بطلب من لجنة التأديب عند الاقتضاء.
- إشعار المسؤولين القضائيين عن المحاكم المعنية بقرار الإيقاف المؤقت للخبير، الصادر عن وزير العدل قصد تبليغه إلى القضاة العاملين بدوائر اختصاصهم.

(3) ثالثاً: الوكيل العام للملك

للكيل العام للملك نفس صلاحيات المراقبة - المشار إليها أعلاه - المخولة للرئيس الأول بالإضافة إلى المهام التالية:

- يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل بكل تغيير يطرأ على وضعية كل خبير ذاتي أو معنوي.
- يبلغ القرار التأديبي إلى الخبير داخل أجل 15 يوماً من تاريخ صدوره.
- يسهر على تنفيذ العقوبة المتعلقة - بحسب الأحوال - إما بالإنذار أو التوبيخ أو المنع المؤقت من مزاولة الخبرة لمدة لا تزيد على سنة أو التشطيب من الجدول علاوة على العقوبة الإضافية التي تقتضي بتعليق المنطوق بكتابة ضبط محكمة الاستئناف.

- إجراء المتابعات الجنائية بحيث لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.
- تبليغ قرار وزير العدل القاضي بالإيقاف المؤقت عن ممارسة الخبرة في حالة متابعة زجرية أو ارتكاب أفعال مهنية خطيرة.

4) رابعا: لجنة المتابعة والتأديب

على خلاف أغلب المهن المساعدة للقضاء باستثناء الموثقين والتراجمة فإن المادة 8 من القانون المذكور أحدثت لجنة بوزارة العدل عهد إليها بالمهام التالية:

- ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء القضائيين.
 - ممارسة حق إجراء المتابعات.
 - اقتراح العقوبات التأديبية المناسبة على وزير العدل ليصدر قرارا بذلك.
 - تكليف الرئيس الأول أو الوكيل العام بإجراء بحث تكميلي.
- تجدر الإشارة إلى أن المقررات التأديبية تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

وفيما يلي جدول إحصائي لمديرية الشؤون المدنية

حول المتابعات والعقوبات التأديبية الصادرة

في حق الخبراء القضائيين خلال السنوات 2007 - 2011

الإخلال بالواجبات المهنية										
السنوات	عدد الخبراء	الشكايات والأبحاث المنجزة	عدم مواخظة	الإنذار	التوبيخ	المنع المؤقت	التشطيب	التأجيل	الحفظ	
2007	2732	41	10	15	01	01	01	13	00	
2008	2780	42	24	04	00	00	00	14	00	
2009	2830	لم تنعقد اللجنة التأديبية بسبب الأشغال لإعداد مباراة المفوضين القضائيين التي أجريت بتاريخ 2010/05/02								
2010	2882	142	00	00	00	00	00	35	107	
2011	2956	115	02	04	02	00	04	04	99	

من خلال دراسة تحليلية للإحصائيات المشار إليها أعلاه يتضح ما يلي:

- أن عدد الشكايات في مواجهة الخبراء خلال السنتين الأخيرتين تضاعف ثلاث مرات.

- أن أغلب الشكايات يتقرر فيها الحفظ لعدم ثبوت الدليل على ارتكاب المخالفة من طرف الخبير.
- أن العقوبات المتخذة من طرف اللجنة خلال خمس سنوات بلغ 32 عقوبة أغلبها يتعلق بالإنذار (23).
- أن 66 قضية لازالت مؤجلة لم يتم الحسم فيها من طرف اللجنة التأديبية.

V. الترجمة :

الترجمة المقبولة لدى المحاكم مساعداً للقضاء يمارس الترجمة وفقاً لأحكام القانون 50.00 والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له، وهو المؤهل وحده لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، وذلك في اللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها شريطة أن يتقيد بنص ومضمون تلك الوثائق والتصريحات وأن لا يشرع في ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة محكمة الاستئناف المسجل بها.

ويجب على المترجم التقيّد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة، وأن يقوم بواجباته المهنية دون إفشاء لأي معلومات تمس بالسر المهني، وأن لا يرتكب أفعالاً منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق ولو كان خارج نطاق المهنة وإلا تعرض للمتابعة التأديبية.

1) أوجه المراقبة :

أ) الوكيل العام للملك:

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مراقبة أعمال الترجمة المقبولة لدى المحاكم الممارسين في دائرة اختصاصه وتشمل لمراقبة مايلي:

- التقيّد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبولة لدى المحاكم بالترجمة فيها؛
- الاحتفاظ بنظائر أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها؛
- كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين مواضيع الترجمات التي أنجزها والبيانات اللازمة؛
- التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق.

كما يدخل في اختصاص الوكيل العام للملك أيضا المهام التالية:

- يبدي رأيه بناء على طلب لجنة المتابعة والتأديب في حالة وجود سبب خطير يبرر وضع حد لتمارين الترجمان المتمرن أو في حالة انقطاعه عن التمرين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون سبب مقبول؛
- يجري بحثا تكميليا وذلك بناء على طلب من لجنة التأديب إن اقتضى الحال.
- يهيء تقريرا مشتركا مع الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يتضمن بصفة خاصة الأفعال المنسوبة إلى المترجم، وتصريحاته بشأنها مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الإقتضاء، على أن يرفع هذا التقرير إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المذكور التي يترأسها ممثل عن وزير العدل بصفتها سلطة للتأديب؛
- يسهر على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد لتمارين المترجم وكذا العقوبات التأديبية المتعلقة بالمنع المؤقت في ممارسة المهنة وبالتشطيب من الجدول؛
- يرفع مقترحا لوزير العدل بإيقاف المترجم مؤقتا عن ممارسة المهنة عند وجود متابعة زجرية؛
- يبلغ إلى المترجم المقرر التأديبي الموجه إليه من رئيس لجنة التأديب ويحرر محضرا بذلك؛
- يشعر المسؤولين بالمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية بالعقوبات الصادرة في حق المترجم؛

(ب) وكيل الملك:

يقتصر دور وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المترجم بمراقبة السجل الخاص الذي يضمن فيه المترجمان لزوما حسب الترتيب الرقمي كل ترجمة أنجزها وتاريخها وإسم طالبها وهوية الأطراف وخاصة عند تجديد ترقيم السجل.

(ج) الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف:

يقتصر دور الرئيس الأول في هذا الصدد على تهيئ تقرير مشترك مع الوكيل العام للملك. يتضمن الأفعال المنسوبة إلى المترجمان ووجهة نظرهما. علاوة على إشعار المسؤولين القضائيين بعقوبات

المنع أو التشطيب من الجدول الصادرة في حق المترجمان بهدف إشعار كافة القضاة العاملين بالمحاكم التابعة لدائرتهم القضائية.

(2) التأديب:

أحدث القانون رقم 50.00 لجنة عهد إليها بممارسة سلطة التأديب تجاه الترجمة المقبولين لدى المحاكم.

وتتألف هذه اللجنة من ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا ورئيس أول لإحدى محاكم الاستئناف ووكيل عام للملك يعينهم وزير العدل ورئيس الجمعية المهنية للترجمة، وترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للترجمة.

ومن بين صلاحيات اللجنة في مجال التأديب نذكر ما يلي:

(أ) تجري المتابعات على ضوء التقرير المشترك المرفوع إليها من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك التي يزاول في دائرتها المترجمان.

(ب) استدعاء المترجمان المتابع قصد الاستماع إليه ومنحه حق الاطلاع على الملف، وفي الاستعانة بمحام.

(ج) تكليف الوكيل العام للملك بإجراء بحث تكميلي عند الاقتضاء.

(د) تصدر العقوبات التأديبية المتمثلة في الإنذار أو التوبيخ أو المنع من ممارسة المهنة مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة أو التشطيب من الجدول، وتكون هذه القرارات معللة.

(ر) تقترح على وزير العدل إصدار مقرر معلل بإيقاف المترجمان عن ممارسة المهنة مؤقتا.

(هـ) تصدر قرارا معللا بالحفظ إذا تبين للجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا يمكن أن تشكل خطأ منسوبا للمترجمان.

تجدر الإشارة إلى أن المقررات التأديبية تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين لها، وتكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، ولاتحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنبايات

جدول إحصائي لمديرية الشؤون المدنية

حول المتابعات والعقوبات التأديبية الصادرة

في حق التراجمة المقبولين لدى المحاكم خلال السنوات 2007- 2011

الإخلال بالواجبات المهنية					
السنوات	عدد التراجمة	عدد المتابعات التأديبية	الإذار	التأجيل	الحفظ
2007	308	8	6	2	0
2008	317	2	0	2	0
2009	317	2	1	1	0
2010	318	4	2	0	2
2011	323	2	0	2	0

إحصاء عام لمديرية الشؤون الجنائية والعفو

حول عدد المتابعات الجزرية والشكايات المقدمة في مواجهة بعض السادة المترجمين (يونيو 2012)

المتابعات الجزرية	الحفظ	البحث	عدد المشتكى بهم	عدد الشكايات	الدائرة القضائية
الجزرية					
		1	1	1	محكمة الاستئناف بالرباط
		0	0	0	محكمة الاستئناف بالقطيطة
		1	1	1	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
		0	0	0	محكمة الاستئناف بفاس
		0	0	0	محكمة الاستئناف بمراكش
		0	0	0	محكمة الاستئناف بأسفي
		1	1	1	محكمة الاستئناف بمكناس
		0	0	0	محكمة الاستئناف بأكادير
		0	0	0	محكمة الاستئناف بالعيون
2		0	2	2	محكمة الاستئناف بطنجة
		0	0	0	محكمة الاستئناف بتطوان
		0	0	0	محكمة الاستئناف بسطات
		0	0	0	محكمة الاستئناف ببني ملال
		0	0	0	محكمة الاستئناف بالجديدة
		0	0	0	محكمة الاستئناف بوجدة
1		3	3	3	محكمة الاستئناف بالناظور
		0	0	0	محكمة الاستئناف بتازة
		0	0	0	محكمة الاستئناف بورزازات
		0	0	0	محكمة الاستئناف بالرشيدية
		1	1	1	محكمة الاستئناف بخريبكة
3		0	0	0	محكمة الاستئناف بالحسيمة
6		6	9	9	المجموع

من خلال قراءة للإحصائيات المشار إليها أعلاه يتضح مايلي:

- أن عدد الشكايات المرفوعة في جميع محاكم المملكة ضد التراجمة إلى غاية يونيو 2012 لا تتعدى 9 شكايات، وأن البحث لازال جاريا بالنسبة لـ 6 شكايات.
- أن عدد المتابعات التأديبية خلال خمس سنوات بلغت 18 متابعة انتهت 9 منها بعقوبة الإنذار وإثنان بالحفظ وتم تأجيل النظر في 7 متابعات.

تلكم هي أهم التدابير والإجراءات المتخذة في مجال تخليق المهن المساعدة للقضاء على ضوء القوانين المنظمة للموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة.

لكن قبل الختام نود طرح التساؤلات الملحة التالية:

❖ تساؤلات ملحة حول آليات تخليق المهن المساعدة للقضاء:

- هل يمكن توحيد إجراءات المراقبة والتفتيش والبحث والمتابعة لتشمل جميع المهن المساعدة للقضاء؟
- هل يقتضي الموضوع بلورة ميثاق أخلاقي موحد أو مدونة للسلوك المهني لكل المهن المساعدة للقضاء؟
- أيجوز التنصيب في النظم الداخلية لكل المهن على آليات التتبع وتكثيف المراقبة وتوفير العنصر البشري المتخصص للقيام بذلك؟
- هل يمكن إشراك المجتمع المدني في التخليق كقوة اقتراحية وتقديم المساعدة للمواطن في تحقيق مطالبه وإشراكه في ذلك عبر التحسيس والتمكين القانوني؟
- كيف نرقى إلى مستوى يستطيع المتقاضون من تتبع مسار شكاياتهم وملفاتهم عبر وسائل الاتصال الحديثة وإلزام كل المهن بالشفافية في هذا الشأن؟
- ألا يجوز إشراك شخصيات من المجلس الوطني لمحاربة الرشوة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط في التمثيلية كأعضاء داخل المجالس الجهوية والهيئات المهنية المساعدة للقضاء للاطلاع والإسهام في تخليق الحياة العامة كما هو الشأن في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؟
- كيف يتم توسيع مجال التكوين على الأخلاقيات المهنية؟

- ما السبيل لتوفير الإمكانيات المادية والوسائل البشرية الكافية للنيابة العامة لتفعيل المراقبة والتفتيش وإخضاع أعضائها للتكوين والتخصص في مجال المراقبة المالية على الخصوص؟
- هل يكفي إحداث مرصد لتتبع مؤشرات التخليق في كل المهن المساعدة للقضاء لوضع مؤشرات إحصائية لتقييم آليات التتبع والمراقبة وشنشر تقريره السنوي وتعميمه؟